الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246430

الصادر في الاستئناف رقم (V-246430-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنِفة/ المستأنَف ضدها

ضد/ المكلف المستأنِفة/ المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93984) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/28م، من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمستأنفة/ ... (رقم مميز ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2025/01/14م وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93984) في الدعوى المقامة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246430

الصادر في الاستئناف رقم (V-246430-2024)

- **ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

1-تعديل قرار المدعى عليها بإخضاع قيمة العمولة بدلاً من قيمة كامل العقد فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) الى ...، ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بحساب التصفية، واثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بخدمات الصيانة وتوريد قطع الغيار، لفترة ديسمبر لعام 2019م.

2-رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م والبالغ قدرها (6,940) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م.

3-رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (13,664,940) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م.

4-رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة الاسطول الملكي والبالغ قدرها (8,736,000) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م.

5-إلغاء اجراء المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق ببند التذاكر المخفضة للموظفين البالغ قدرها (97,244,920) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م.

6-رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبالغ المفصح عنها كدفعات مقدمة في القوائم المالية لعام 2019م والبالغ قدرها (705,067,040) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م.

7-رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند الفروقات بين الإقرارات الضريبية والقوائم المالية لفترة ديسمبر 2019م بقيمة (410,944,802) ريال.

8-قبول دعوى المدعية فيما يتعلق ببند الرسوم بين الشركات التابعة (أعضاء المجموعة الضريبية لفترة ديسمبر من عام 2019م بقيمة (15,085,640) ريال.

9-الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (392,538,640) ريال لفترة ديسمبر لعام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246430

الصادر في الاستئناف رقم (V-246430-2024)

القاضـــي بتعديل قرار المدعى عليها بإخضـــاع قيمة العمولة بدلاً من قيمة كامل العقد فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) الى ...، ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بحساب التصفية، واثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بخدمات الصيانة وتوريد قطع الغيار، لفترة ديسـمبر لعام 2019م، وذلك بسـبب أن الأصـل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضـوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقًا للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقـة رب العمـل بـالموظف على العلاقـة بين العمـالـة التي يتم توفيرهـا من قبـل المكلف والمسـتفيدين من خدماتهم يتحقق عند اسـتيفاء جميع الشـروط الموضـحة في القسـم (2) من الدليل الإرشـادي الخاص بمزايا الموظفين, مع ضـرورة فصـل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تضـمنت اللائحة اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل القاضـي إلغاء اجراء المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق ببند التذاكر المخفضـة للموظفين البالغ قدرها (97,244,920) ريال، لفترة ديسـمبر لعام 2019م، لقيامها بإخضـــاع قيمة التذاكر المخفضـــة للموظفين بالقيمة الســـوقية العادلة وذلك اســـتناداً لنص المادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة القيمة المضـــافة؛ لكون توريد التذاكر للموظفين تم بقيمة أقل من القيمة السـوقية العادلة باعتبار أن الموظف حصـل على قيمة لا يحصل عليها عامة العملاء, بالإضافة إلى أن التوريد قد حصل بين أطراف ذو علاقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تضـــمنت اللائحة اعتراضـــها على قرار دائرة الفصـــل القاضـــي الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشـتريات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية بمبلغ (392,538,640) ريال لفترة ديسـمبر لعام 2019م، حيث أشـارت بقيامها بتعديل المشـتريات الخاضـعة للضـريبة بالنســبة الأســاســية واســتبعاد مشــتريات التأمين الطبي العائدة إلى الوالدين والموظفين المتقاعدين من إقرار فترة شهر ديسمبر للعام 2020، حيث تدفع المستأنفة (الهيئة) أنها تمثل مشـتريات غير متعلقة بممارسـة النشـاط الاقتصـادي اسـتنادًا على المادة (50)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م وتأييد قرار دائرة الفصل، حيث أشارت المستأنفة أن أنظمة مبيعات التذاكر تدّار وفق أنظمة عالمية مثل نظام "..." ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وتطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

بالإضافة لاعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تضمنت اللائحة اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة الاسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات ...، وأشارت إلى أن الهيئة قامت بإعادة تصنيف المبيعات وادراجها ضمن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية دون مراعاة أن جزء منها تمثل رحلات قادمة من خارج المملكة -خارج النطاق-، وتدفع المستأنِفة بصحة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبينة على عقود مع عملائها موضحًا معها بأن الرحلات الخاصة ... بطبيعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تضمنت اللائحة اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبالغ المفصح عنها كدفعات مقدمة في القوائم المالية لعام 2019م والبالغ قدرها (705,067,040) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م، حيث يكمن استئنافها إخضاع الدفعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246430

الصادر في الاستئناف رقم (V-246430-2024)

المقدمة والمتعلقة بعقد ... وعقد طائرات ... لضريبة بالنسبة الأساسية لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث يوضح المستأنف بأن دوره في العقد وسيط حيث يقوم بسداد جميع النفقات المتعلقة بعقد الهيئة العامة للرياضة من الأموال المستلمة منها، وتحصيل الأموال من ... وإعادة صرفها على مشاريع ... ، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تضمنت اللائحة اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند الفروقات بين الإقرارات الضريبية والقوائم المالية لفترة ديسمبر 2019م بقيمة (410,944,802) ريال، حيث يكمن استئنافها بالمطالبة بعدم اخضاع الفروقات بين الإيرادات في القوائم المالية والإقرارات الضريبية، وأشارت إلى أن قواعد القيد والافصاح المحاسبية لإعداد القوائم المالية ليس بالضرورة أن تتفق مع قواعد الإفصاح الضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/09/17هـ الموافق 2025/03/17م، الساعة 04:37 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات

ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المدعى عليها بإخضاع قيمة العمولة بدلاً من قيمة كامل العقد فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) الى ...، ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بحساب التصفية، واثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بخدمات الصيانة وتوريد قطع الغيار، لفترة ديسمبر لعام 2019م، وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقًا للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظف على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيدين من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (2) من الدليل الإرشادي الخاص بمزايا الموظفين, مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، وقرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء اجراء المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق ببند التذاكر المخفضة للموظفين البالغ قدرها (97,244,920) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م، لقيامها بإخضاع قيمة التذاكر المخفضة للموظفين بالقيمة السوقية العادلة وذلك استناداً لنص المادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ لكون توريد التذاكر للموظفين تم بقيمة أقل من القيمة السوقية العادلة باعتبار أن الموظف حصل على قيمة لا يحصل عليها عامة العملاء, بالإضافة إلى أن التوريد قد حصل بين أطراف ذو علاقة، وقرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (392,538,640) ريال لفترة ديسمبر لعام 2019م، حيث أشارت بقيامها بتعديل المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واستبعاد مشتريات التأمين الطبي العائدة إلى الوالدين والموظفين المتقاعدين من إقرار فترة شهر ديسمبر للعام 2020، حيث تدفع المستأنفة (الهيئة) أنها تمثل مشتريات غير متعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي استنادًا على المادة (50)، ولما كان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246430

الصادر في الاستئناف رقم (V-246430-2024)

الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م والبالغ قدرها (6,940) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م، وذلك باعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (13,664,940) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث عرّفت المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التوريد) بأنه: "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية."، واستنادًا على المادة (2) من نظام ضريبة القيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246430

الصادر في الاستئناف رقم (V-246430-2024)

المضـافة التي نصـت على أنه: "تفرض الضـريبة على اسـتيراد وتوريد السـلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصـوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، واسـتنادًا على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة التي نصـت على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضـريبة على كافة توريدات السـلع والخدمات التي يقوم بها أي شـخص خاضـع للضـريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسـي، وعلى اسـتيراد السـلع الى المملكة"، وحيث أن غرامات إلغاء التذاكر هي عبارة عن تعويض للأضـرار المالية الناجمة عن إلغاء التذاكر، وتمثل تعويضـاً عن عدم التزام المسـافر وإلغاؤه للتذكرة بوقت قصـير -أقل من 24 سـاعة من موعد الرحلة- بحيث يكون من الصـعب بيع التذكرة لعميل آخر في مثل هذه المدة المحددة، ووفقًا لتعريف (التوريد) الوارد بالمادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضـريبة القيمة المضـافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعلاه؛ فإن الغرامة هي عبارة عن تعويض عن "أضـرار محددة" نتيجة إلغاء التذكرة ولا تعتبر الغرامات والعقوبات الحقيقية مقابلًا لأي توريد، ولا ينال من ذلك ما ذُكر في القرار محل الاستئناف من أنّ المستأنفة لم تفصل بين الغرامات المرتبطة بين النقل الدولي والمحلي؛ ذلك أنّ البند محل الخلاف عبارة عن غرامة إلغاء التذكرة ولا ترتبط بالتوريد المتعلق بالتذكرة ذاتها كونها عبارة عن تعويض تم فرضه نتيجة عن الأضرار أو الخسارة وليست مقابل سلع أو خدمات وبالتالي تقع خارج نطاق ضـريبة القيمة المضـافة، بالإضـافة إلى أن المكلف قد بذل العناية بتواصـله مع الهيئة وهي الجهة المشـرعة والتي أجابت على اسـتفسـار المكلف في البريد الالكتروني المرفق في ملف الدعوى بتأكيدها على عدم انطباق الضـريبة (خارج نطاق ضـريبة القيمة المضـافة) (Out of VAT scope)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاسـتئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات الصـفرية المتعلقة بوحدة الاسـطول الملكي والبالغ قدرها (8,736,000) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م، وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات ...، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246430

الصادر في الاستئناف رقم (V-246430-2024)

النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالمبالغ المفصح عنها كدفعات مقدمة في القوائم المالية لعام 2019م والبالغ قدرها (705,067,040) ريال، لفترة ديسمبر لعام 2019م، حيث يوضح المستأنفة بأن دورها في العقد وسيط حيث يقوم بسداد جميع النفقات المتعلقة بعقد ... من الأموال المستلمة منها، وتحصيل الأموال من ... وإعادة صرفها على مشاريع ...، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند الفروقات بين الإقرارات الضريبية والقوائم المالية لفترة ديسمبر 2019م بقيمة (410,944,802) ريال، حيث يكمن استئنافها بالمطالبة بعدم اخضاع الفروقات بين الإيرادات في القوائم المالية والإقرارات الضريبية, وأشارت إلى أن قواعد القيد والافصاح المحاسبية لإعداد القوائم المالية ليس بالضرورة أن تتفق مع قواعد الإفصاح الضريبية، وبالاطلاع على ما قدمه الطرفين م مستندات في ملف الدعوى، نجد ان الهيئة أسست أجراءها بناء على لوجود فروقات غير مبررة بالإيرادات المعترف بها في القوائم المالية مع الإيرادات المفصح عنها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246430

الصادر في الاستئناف رقم (V-246430-2024)

الاقرارات الضريبية, بالرغم من ان اثبات الايراد "محاسبياً" في القوائم المالية يعتمد في معظم المعايير الدولية على التقدير وبالتالي لا يعد دليلاً كافياً على حدوث احد محددات اســتحقاق الضـريبية والتي يجب الاسـتناد عليها في حال اخضـاع مبلغ لفترة ضـريبية معينة ولكون أسـس الاثبات مختلفة محاسـبياً عن محددات استحقاق الضـريبة مما يتحتم معه وجود فرق بين الايراد في القوائم المالية وفي الاقرارات الضـريبية والتي تعد مؤشـر للتوسع في الفحص وليس دليلاً قاطعاً على وجود ايراد خاضع لم يتم الإقرار عنه , وحيث ان محددات استحقاق الضريبة هي تاريخ "التوريد" او "اصـدار الفاتورة" او "اسـتلام المقابل جزئياً او كلياً" (أيها اسـبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية والاستحقاق بالنسبة للتوريد المستمر يكون بـــ"تاريخ السـداد المحدد في الفاتورة" او عند "تاريخ السـداد الفعلي" ايهما اسـبق وعلى الأقل مرة في كل 12 شـهر متتالية بحسـب نص الفقرة (3) من المادة (23) الاتفاقية والتوريد المسـتمر يعد منفصـلاً في "تاريخ اصـدار الفاتورة" او "تاريخ السـداد" ايهما اسـبق وبقدر القيمة بناء على نص الفقرة (2) المادة (20) من اللائحة وهو مالم يثبت لنا حدوثه على البند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاســتئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصــل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- **قبول الاستئناف شكلاً.**
- **وفي الموضوع:**

1- رفض اسـتئناف هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى .. وتأييد قرار دائرة الفصل.

2- رفض الاستئناف المتعلق ببند التذاكر المخفضة للموظفين وتأييد قرار لجنة الفصل.

3- رفض الاســتئناف المتعلق ببند المشــتريات المحلية الخاضــعة للضــريبة وتأييد قرار لجنة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246430

الصادر في الاستئناف رقم (V-246430-2024)

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ... (رقم مميز ...):

- **قبول الاستئناف شكلاً.**
- **وفي الموضوع:**

1- رفض الاســـتئناف المتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م للرحلات المجدولة في عامي 2018م و2019م وتأييد قرار دائرة الفصل.

2- قبول الاســـتئناف المتعلق ببند غرامات إلغاء التذاكر وإلغاء قرار دائرة الفصـــل وإلغاء قرار الهيئة.

3- رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات لوحدة الأسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية وتأييد قرار دائرة الفصل.

4- رفض الاســتئناف المتعلق ببند المبالغ المفصــح عنها كدفعات مقدمة في القوائم المالية وتأييد قرار دائرة الفصل.

5- قبول الاســـتئناف المتعلق ببند الفروقات بين الإيرادات في القوائم المالية والإقرارات الضريبية وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.